

قرارات

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢
بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع
بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وللائحة التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

وللائحة التنفيذية :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وللائحة التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة والخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل

بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأموال العامة ذات الصلة بالرى والصرف ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الرى رقم ١٨٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأموال العامة ذات الصلة بالسرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (فى شأن تحديد مقابل الانتفاع بمنافع الترع والمصارف) بند سابعاً المضاف بالقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ ،
النص الآتى :

سابعاً :

(أ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو التخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح (٤٠ قرشاً) سنوياً .

(ب) شغل المنافع بقصد إقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح (جنيه واحد) سنوياً .

خارج كردون المدن للمتر المسطح (نصف جنيه) سنوياً .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه
(فى شأن تحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) بند رابع عشر المضاف بالقرار الوزارى
رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ ، النص الآتى :

رابع عشر :

(أ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح (٤٠ قرشاً) سنوياً .

(ب) شغل المنافع بقصد إقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح (أربعة جنيهات) سنوياً .

خارج كردون المدن للمتر المسطح (جنيهان) سنوياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبوزيد